

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 453 متقدمهم ومتأخرهم اعتماداً على ظاهر القرآن العظيم ، فإن اﻻ سبحانه قال : 19 ({ الطلاق مرتان }) ثم قال : 19 ({ فلا جناح عليهما فيما افتدت به }) ثم قال : 19 ({ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره }) وظاهره أن الخلع ليس بطلاق ، وإلا يكون الطلاق أربعاً ، ولأنها فرقة خلت عن صريح الطلاق ، فكانت فسحاً كبقية الفسوخ ، (ووجه الثانية) أن الخلع من كنايات الطلاق ، وقد أتى به قاصداً للفراق ، وكان طلاقاً كبقية الكنايات ، ولقول النبي في حديث ابن عباس رضي اﻻ عنهما : (خذ الحديقة ، وطلقها تطليقة) ويجاب عن هذا بأنه لا نزاع في أن له أن يأخذ العوض ويطلقها ، وأنه إذا أتى بلفظ الطلاق أنه يكون طلاقاً ، وإنما النزاع فيما وراء ذلك ، واﻻ أعلم ، وعلى هذه الرواية لا كلام ، أما على الأولى فهل الخلع فسح مطلقاً أو بشرط أن لا ينوي به الطلاق ؟ فيه روايتان أشهرهما الثانية ، وعلى كل حال متى وقع بلفظ الطلاق فهو طلاق بلا ريب ، وفائدة الخلاف أنا إذا جعلناه فسحاً لم ينقص عدد الطلاق ، وإلا نقصه . . (تنبيه) ألفاظ الخلع الصريحة : خالعتك ، وفاديتك ، وفسخت نكاحك ، وما عداها كأبنتك ونحوه كناية ، واﻻ أعلم . .

قال : ولا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ولو واجهها به . .

2682 ش : لأن ذلك قول ابن عمر وابن الزبير ، رضي اﻻ عنهم ولا يعرف لهما مخالف ، ولأنها لا تحل له إلا بنكاح جديد ، فلم يلحقها طلاقه ، كالمطلقة قبل الدخول ، والمنقضية عدتها ، وقوله : ولو واجهها به . يحترز من قول النعمان ومن وافقه أنه يلحقها الصريح المعنى ، دون الكناية ، والطلاق المزيل ككل امرأة له طالق ، واﻻ أعلم . .

قال : ولو قالت له : اخلعني على ما في يدي من الدراهم ، ففعل فلم يكن في يدها شيء ، لزمها له ثلاثة دراهم . .

ش : قد تضمن كلام الخرقى صحة الخلع بالمجهول ، وهو المذهب المعمول به ، لإطلاق قول اﻻ تعالى : 19 ({ فلا جناح عليهما فيما افتدت به }) ولأن الخلع ليس بمعاوضة حقيقة ، وإنما هو إسقاط لحقه من البضع ، وإذا تدخله المسامحة ، وقال أبو بكر : لا يصح الخلع ، لأنه معاوضة ، أشبه البيع ، ولا تفريع على هذا ، أما على الأول فمقتضى كلام الخرقى أنه إن كان في يدها دراهم فهي له وإن قلت ، ولا شيء له سواها ، لأن الذي خالعتة عليه وهو شيء من الدراهم قد وجد ، وإن لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم ، لأنه أقل الجمع حقيقة ، بدليل ما لو وصى له بدراهم ، ولأبي محمد احتمال أنه إذا كان في يدها دون الثلاثة دراهم

لزمها ثلاثة ، كما لو لم يكن في يدها شيء ، والذي يظهر لي أن (من) هنا لبيان الجنس ،
وأنه إنما له ما في يدها ، أو أقل ما يتناوله الاسم إن لم يكن في يدها شيء .